

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



ميثاق الأخلاقيات و الآداب الجامعية

ماي 2010

ميثاق الأخلاقيات و الآداب الجامعية

ديباجة:

شهدت الجامعة الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، نموا معتبرا من حيث انتشارها عبر أنحاء البلاد. و يتجلى ذلك في توسع شبكة المؤسسات الجامعية، و تزايد عدد الطلبة و الخريجين، و تنوع فروع التكوين و تخصصاته، و برامج البحث العلمي و أنشطته.

إن ضخامة الانجازات المحققة و الوتيرة المتسارعة لتطور الجامعة حتى إن كان ما ينتظر انجازه مازال معتبرا لبلوغ المعايير العالمية الدولية ، قد أسفرتا عن اختلالات عدة في مجال النوعية و الفعالية ، و في مجال احترام معايير النشاط الأكاديمي و التحكم في سيرورة تحسين أدائه؛ و يعود ذلك أساسا إلى كون الجامعة تقوم بمهامها في محيط اجتماعي و اقتصادي و مؤسستي عرف هو الآخر تغيرات عميقة و سريعة تستدعي ضرورة إعادة ترسيخ مبادئ عامة ، و إعادة إرساء قواعد تسيير كفيلة ، في الوقت ذاته، بتعزيز مصداقية الجامعة البيداغوجية و العلمية، و ضمان مشروعيتها.

لقد بات لزاما على أفراد الأسرة الجامعية ، و الحالة هذه، الاتفاق على المسعى الأخلاقي و المنهجي المؤدي إلى إقرار سلوكات و ممارسات جامعية مثلى في مجالي آداب المهنة و أخلاقياتها، و محاربة ما يلحقها من انحرافات.

يؤكد ميثاق الأخلاقيات و الآداب الجامعية، المنبثق عن إجماع واسع للأسرة الجامعية، على مبادئ عامة مستمدة من المقاييس العالمية، و على قيم خاصة بمجتمعنا يشترط فيها أن تكون محركا لمسعى التعلم و مجسدة لميثاق أخلاقيات المهنة الجامعية و آدابها.

إن هذا الميثاق يمثل، إذن، أداة تعبئة و أداة مرجعية لتسطير المعالم الكبرى التي توجه الحياة الجامعية، كما يمثل أرضية تستلهم منها القوانين الضابطة للآداب و السلوك و أشكال التنظيم المكرسة لها.

أولا- المبادئ الأساسية لميثاق الأخلاقيات و الآداب الجامعية :

1- النزاهة و الإخلاص :

إن السعي لتحقيق الأمانة و النزاهة يعني رفض الفساد بجميع أشكاله. ولا بد أن يبدأ هذا السعي بالذات قبل أن يشمل الغير. وهكذا فإن تطوير آداب السلوك و أخلاقيات المهنة يجب ان يتجسد في ممارسات مثالية.

2- الحرية الأكاديمية :

لا يمكن تصور نشاطات التعليم و البحث في الجامعة بدون الحرية الأكاديمية التي تعتبر الركن الأساسي لهذه النشاطات. فهي تضمن، في كنف إحترام الغير و التحلي بالضمير المهني، التعبير عن الآراء النقدية بدون رقابة أو إكراه.

3- المسؤولية و الكفاءة :

إن مفهومي المسؤولية والكفاءة متكاملين، ويتعززان بفضل تسيير المؤسسة الجامعية تسييرا قائما على الديمقراطية والأخلاق. وعلى المؤسسة الجامعية أن تضمن التوازن الجيد بين ضرورة فعالية دور الإدارة ، وتشجيع مساهمة الأسرة الجامعية بإشتراكها في سيرورة اتخاذ القرار، مع التأكيد على أن المسائل العلمية تبقى من صلاحيات الأساتذة الباحثين دون سواهم.

4-الإحترام المتبادل :

يرتكز إحترام الغير على احترام الذات. لذا يجب على أفراد الأسرة الجامعية الامتناع عن جميع أشكال العنف الرمزي والمادي واللفظي. وينبغي ان يعامل بعضهم بعضا باحترام وإنصاف بصرف النظر عن المستوى الهرمي لكل واحد منهم.

5- وجوب التقيد بالحقيقة العلمية والموضوعية والفكر النقدي :

يرتكز السعي للمعرفة ومساءلتها وتبليغها على مبدئين أساسيين يتمثلان في تقصي الحقيقة وإعتماد الفكر النقدي.

إن وجوب التقيد بالحقيقة العلمية يفترض الكفاءة، والملاحظة النقدية للأحداث، والتجريب، ومقارنة وجهات النظر، ووجاهة المصادر، والصرامة الفكرية. لذا يجب أن يقوم البحث العلمي على الأمانة الأكاديمية.

6- الإنصاف :

تمثل الموضوعية وعدم التحيز شرطين أساسيين لعملية التقييم والترقية والتوظيف والتعيين.

7-إحترام الحرم الجامعي :

تساهم جميع فئات الأسرة الجامعية بأسلاكها في إعلاء شأن الحريات الجامعية حتى تضمن خصوصياتها وحصانتها، وتمتنع عن المحاباة، وعن تشجيع الممارسات التي قد تمس بمبادئ الجامعة وحرياتها وحقوقها. وعلى الأسرة الجامعية تجنب كل نشاط سياسي متحزب في رحاب الفضاءات الجامعية.

ثانيا- الحقوق والإلتزامات :

1- حقوق والتزامات الأستاذ الباحث في التعليم العالي:

للأستاذ الباحث دور في تكوين إطارات الأمة والمساهمة بواسطة البحث في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولكي يتمكن من الإضطلاع بمهامه، على الدولة أن تضمن له وسائل العيش الكريم، وعليها أن تؤمن له الوظيفة في مختلف المؤسسات العمومية للتعليم العالي.

1-1- حقوق الأستاذ الباحث :

على مؤسسات التعليم العالي أن تؤمن التوظيف في سلك الأساتذة الباحثين على أساس التأهيلات الجامعية والخبرة المشتركة لا غير. وينبغي لها أن تتخذ جميع التدابير الكفيلة بضمان حق التدريس للأستاذ الباحث في مأمّن من كل تدخل طالما التزم بمبادئ الأخلاقيات والآداب الجامعية.

ولا بد أن يعتمد في جميع المسائل المتعلقة بتحديد وتفعيل برامج التعليم والبحث، والأنشطة شبه الجامعية، وتخصيص الموارد، في إطار التنظيم المعمول به، على آليات شفافة.

ويجب أن يستجيب الأستاذ الباحث لجميع مستلزمات الإحترام والنجاعة إذا ما دعي للقيام بوظائف إدارية. تعتبر عمليات تقييم وتقدير أنشطة الأستاذ الباحث جزءاً لا يتجزأ من مسار منظومة التعليم والبحث. ولا بد أن يقتصر التقييم على معايير التقدير الأكاديمية لنشاطات التدريس والبحث، والنشاطات الاحترافية ذات العلاقة بالجامعة.

يستفيد الأستاذ الباحث من شروط عمل ملائمة، ومن الوسائل البيداغوجية والعلمية الضرورية التي تسمح له بالتفرغ لمهامه، وكذا من الوقت الكافي للاستفادة من تكوين مستمر وتجديد دوري لمعلوماته.

يجب أن يكون الراتب الممنوح متماشياً مع الأهمية التي تكتسبها هذه الوظيفة، ومع من يضطلع بها في المجتمع في إطار تكوين النخبة، ومع أهمية جميع أنواع المسؤوليات التي يتحملها الأستاذ الباحث بمجرد مباشرة وظيفته.

1-2- التزامات الأستاذ الباحث :

يجب أن يكون الأستاذ الباحث مثالا للكفاءة وحسن الخلق والنزاهة والتسامح، وأن يقدم صورة مثالية للجامعة.

على الأستاذ الباحث، على غرار باقي أفراد الأسرة الجامعية، احترام مبادئ أخلاقيات وآداب المهنة الجامعية المذكورة أعلاه. كما يجب عليه أثناء ممارسة مهامه التصرف بعناية، وفعالية، وكفاءة، ونزاهة، واستقلالية، وأمانة، وحسن نية، خدمة للمصلحة العليا للمؤسسة الجامعية.

في حالة ارتكاب الأستاذ الباحث خطأ مهنيًا ومثوله أمام الهيئات التأديبية المخولة، يمكن هذه الأخيرة، حسب درجة خطورة الخطأ المرتكب، وفي ظل احترام الإجراءات التأديبية التي يقرها التنظيم المعمول به، أن تقترح عقوبات قد تصل إلى التجريد من صفة الأستاذ الباحث الجامعي.

تتمثل المسؤولية الأساسية الملقاة على عاتق الأستاذ الباحث في الاضطلاع التام بوظائفه الجامعية. وفي هذا الصدد عليه ب :

- الاجتهاد من أجل الامتثال، ما أمكن، للمعايير العليا في ممارسة نشاطه المهني،
- السهر على احترام سرية مضمون المداولات والنقاشات التي تدور في الهيئات التي يشارك فيها.
- التحلي بالضمير المهني أثناء القيام به.
- المشاركة في ديناميكية عملية تقييم النشاطات البيداغوجية والعلمية في جميع المستويات.
- تكريس مبدأ الشفافية وحق الطعن.

- عدم التعسف في استعمال السلطة التي تمنحها إياه مهنته.
- الامتناع عن تسخير الجامعة لقضاء أغراض شخصية.
- التسيير الأمين لكل الإعتمادات المالية الموكلة إليه في إطار الجامعة، أو نشاطات البحث أو أي نشاط آخر.
- صيانة حريته في العمل بوصفه جامعيًا،
- الاستعداد للاضطلاع بالمهام المرتبطة بوظيفته.
- التصرف كمحترف في التربية عن طريق الاطلاع على المستجدات، والسهر على التحسين المتواصل لمعارفه وطرائقه في التدريس والتكوين، والقيام بالتقييم الذاتي مع البرهنة على الحس النقدي والاستقلالية، والدراية التامة بتحمل المسؤولية.
- القيام بالتدريس والبحث تماثيا مع المعايير الأدبية والمهنية العالمية بعيدا عن جميع أشكال الدعاية والاستمالة المذهبية. وبهذا يكون الأستاذ الباحث مطالبا بتقديم تعليم ناجع، بقدر ما تسمح به الوسائل التي وفرتها له مؤسسات التعليم العالي، في جو من العدل والإنصاف تجاه جميع الطلبة بدون أي استثناء ، مشجعا التبادلات الحرة للأفكار بينهم، ومستعدا لمرافقتهم عند الحاجة.
- الامتناع عن كل أشكال التمييز على أساس الجنس، أو الجنسية، أو الانتساب الإثني ، أو الوضع الاجتماعي، أو الانتماء الديني ، أو الآراء السياسية أو الإعاقة والمرض.
- تقديم عرض واضح للأهداف البيداغوجية لمقرره الدراسي ، واحترام قواعد التدرج البيداغوجي (دورات الاختبارات، مدة الامتحانات، سلم التنقيط، مراجعة الوثائق وتصحيحها، استقبال الطلبة قبل ضبط العلامات بصفة نهائية).
- التمكن من تقييم أداء الطلبة تقييما موضوعيا.
- توجيه نشاطاته في الخبرة والاستشارة نحو أعمال كفيلة بإثراء مادته التعليمية، والمساهمة في إعطاء دفع لأبحاثه.
- تأسيس بحوثه على رغبة صادقة في المعرفة مع الاحترام التام لمبدأ الحجة والموضوعية في الاستدلال.
- احترام أعمال البحث الخاصة بزملائه الجامعيين وبالطلبة، وذكر أسماء المؤلفين. وعليه ، فإن السرقات العلمية ، تعد من الأخطاء الجسيمة غير المبررة التي يمكن إن تؤدي إلى الطرد.
- المساهمة في احترام الحريات الأكاديمية لبقية أعضاء الأسرة الجامعية، والقبول بالمجابهة الشريفة لوجهات النظر على اختلافها.
- التحلي بالإنصاف وعدم التحيز في التقييم المهني والأكاديمي لزملائه.

2- حقوق وواجبات الطالب في التعليم العالي :

يجب توفير كل الشروط الممكنة للطالب حتى يتسنى له الارتقاء بمستواه بطريقة متناسقة في مؤسسات التعليم العالي. وهكذا فإن له حقوقا لا تأخذ دلالاتها إلا إذا رافقها التحلي بالمسؤولية التي تتجسد في عدد من الواجبات.

1.2- حقوق الطالب:

- للطالب الحق في تعليم جامعي و تكوين للبحث ذوي نوعية. و عليه فان له الحق في الاستفادة من تأطير نوعي يستعمل طرائق بيداغوجية عصرية و مكيّفة.
- للطالب الحق في أن يحظى بالاحترام و الكرامة من قبل الأسرة الجامعية.
- يجب ألا يخضع الطالب لأي تمييز له علاقة بالجنس أو بأية خصوصيات أخرى
- للطالب الحق في حرية التعبير و الرأي على أن يتم ذلك في إطار احترام التنظيمات التي تحكم سير المؤسسات الجامعية.
- يجب أن يسلم للطالب برنامج الدروس في بداية كل فصل و أن توضح تحت تصرفه الدعائم التعليمية (المصادر والمراجع و المطبوعات.....)
- للطالب الحق في تسلم العلامات مرفقة بالتصحيح النموذجي و سلم التنقيط الخاص بموضوع الامتحان. كما له الحق عند الاقتضاء في الإطلاع على وثيقة الامتحان على أن يكون ذلك في حدود الآجال المعقولة التي تحددها اللجان البيداغوجية.
- للطالب الحق في تقييم منصف و عادل و غير متحيز.
- للطالب الحق في الطعن إذا ما أحس بإجحاف في حقه عند تصحيح امتحان معين.
- للطالب في مرحلة ما بعد التدرج الحق في تأطير جيد و في الاستفادة من و سائل الدعم لإنجاز بحثه.
- للطالب الحق في الأمن و النظافة و الوقاية الصحية اللازمة في الجامعات و في الإقامات الجامعية على حد سواء.
- يختار الطالب ممثليه في اللجان البيداغوجية دون قيد أو ضغط. كما يمكن للطالب أن يؤسس جمعيات طلابية على ألا تتدخل هذه الأخيرة في التسيير الإداري للمؤسسات الجامعية.

2-2- واجبات الطالب:

- على الطالب احترام التنظيم المعمول به.
- على الطالب احترام كرامة و سلامة أعضاء الأسرة الجامعية.
- على الطالب احترام حق أعضاء الأسرة الجامعية في حرية التعبير.
- على الطالب احترام نتائج لجان المداولات.

- على الطالب أن يقدم معلومات سليمة ودقيقة عند قيامه بعملية التسجيل، وأن يفي بالتزاماته الإدارية تجاه المؤسسة.
- على الطالب أن يتصف بالحسن المدني وحسن الخلق في سلوكه.
- على الطالب ألا يلجأ أبداً إلى الغش أو سرقة أعمال غيره.
- على الطالب الحفاظ على الأماكن المخصصة للدراسة والوسائل التي يتم وضعها تحت تصرفه، واحترام قواعد الأمن والنظافة في كامل المؤسسة.
- يتم إعلام الطالب، بشكل رسمي، بالأخطاء المنسوبة إليه. وتستمد العقوبات المتخذة ضده من التنظيم المعمول به ومن النظام الداخلي لمؤسسة التعليم العالي. ويعود اتخاذ هذه الإجراءات إلى المجلس التأديبي. ويمكن أن تصل العقوبات إلى الطرد النهائي من المؤسسة.

3- حقوق والتزامات الموظفين الإداريين والتقنيين في التعليم العالي:

لا يعتبر الأستاذ الباحث والطالب العنصرين الفاعلين الوحيدين في الجامعة، بل يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالموظفين الإداريين والتقنيين التابعين للمؤسسات الجامعية، الذين لديهم، بدورهم، حقوق تراقفها التزامات.

3-1- حقوق الموظفين الإداريين والتقنيين:

- يجب أن يعامل الموظفون الإداريون والتقنيون بطريقة تضمن لهم الاحترام والتقدير والإنصاف على غرار باقي الأفراد الفاعلين في التعليم العالي.
- يحق للموظفين الإداريين والتقنيين، أثناء عمليات التوظيف والتقييم والتعيينات والترقية، أن يحضوا بمعاملة موضوعية وغير متحيزة.
- يجب ألا يتعرض الموظفون الإداريون والتقنيون لأية مضايقات ولا تمييز في عملهم.
- يستفيد الموظفون الإداريون والتقنيون من الظروف الملائمة التي تسمح لهم بالقيام بمهامهم على أحسن وجه. وفي هذا الصدد يستفيدون من التكوين المتواصل والتحسين الدائم لمؤهلاتهم.

3-2- واجبات الموظفين الإداريين والتقنيين:

تتمثل مهمة الموظفين الإداريين والتقنيين في توفير أفضل الظروف التي تسمح للأستاذ الباحث بأداء وظيفة التعليم والبحث المنوط به على أكمل وجه، وتوفير كل أسباب النجاح للطالب في مساره الجامعي. إن هذه المهمة التي تعد جزءاً من الخدمة العمومية التي تضمنها المؤسسات الجامعية عن طريق موظفيها الإداريين والتقنيين، ينبغي أن تتم في إطار احترام القيم الأساسية للوظيفة العمومية المتمثلة في الكفاءة و عدم التحيز و السلامة و الاحترام و السرية و الشفافية و الأمانة . و تعتبر هذه المعايير بمثابة مبادئ كبرى و يجب على كل الموظفين الإداريين و التقنيين السهر على احترامها و ترقيتها، خاصة منها:

- الكفاءة:

يؤدي الموظفون الإداريون و التقنيون مهامهم باحترافية ، و هم مسؤولون عن قراراتهم وأفعالهم و كذا عن الاستعمال الحكيم للمواد و المعلومات التي توضع تحت تصرفهم.

- عدم التحيز:

يتحلى الموظفون الإداريون و التقنيون بالحيادية و الموضوعية ، ويتخذون قراراتهم في إطار احترام القواعد المعمول بها و معاملة الجميع بطريقة منصفة. كما يؤدون وظائفهم بعيدا عن أي اعتبارات حزبية و عن أي شكل من أشكال التمييز.

- النزاهة:

يتصرف الموظفون الإداريون و التقنيون بطريقة عادلة و نزيهة، و يتفادون كل وضعية يكونون فيها مدينين لأي شخص قد يؤثر عليهم بطريقة غير شرعية أثناء أدائهم لمهامهم.

- الإحترام:

يعبر الموظفون الإداريون و التقنيون عن تقديرهم تجاه كل الأشخاص الذين يتفاعلون معهم أدائهم لمهامهم، و يبذلون استعدادهم لمجاملتهم و الإصغاء لهم و التكتّم حول المعلومات التي تخصهم، و يمتنعوا عن أي تماطل في القيام بمهامهم.

و يجب أن تحاط كل المجالات الاختصاص بنفس القدر من الاحترام.و هكذا، فإنه على هؤلاء الموظفين أن يمتنعوا عن كل تدخل في الأفعال البيداغوجية و العلمية. وعلى الهيئات الإدارية لمؤسسات التعليم العالي أن تمتنع بدورها عن أي تدخل في هذه المجالات.

-السرية:

يجب أن تخضع الملفات الإدارية و التقنية و البيداغوجية و العلمية لواجب الكتمان.

-الشفافية:

يؤدي الموظفون مهامهم ومختلف الأعمال المستمدة منها بطريقة تسمح بضمان سيولة المعلومات المفيدة لأعضاء الأسرة الجامعية، و بالتأكد من الممارسات المهنية الحسنة.

-حسن الأداء:

يجب أن تخضع الخدمة العمومية التي تقدمها مؤسسات التعليم العالي، عن طريق موظفيها الإداريين و التقنيين، لمعايير النوعية التي تستلزم وجوب معاملة الأشخاص المعنيين بكل تقدير و اعتبار. و يعني ذلك عمليا، إلزاميا معاملة الأستاذ و الطالب يتبنى تصرفات تتسم باللطف و التهذيب من قبل المستخدمين الإداريين و التقنيين. يستدعي هذا الأمر قيام الإداريين و التقنيين

بالمهام الموكلة لهم على جناح السرعة عند بمعالجة الملفات المناطة بهم و التي تتعلق بالأساتذة و
الطلبة على حد السواء، و تسليمهم ما يطلبونه من المعلومات التي يحق لهم الإطلاع عليها.
يلتزم أعضاء الأسرة الجامعية، حرصاً منهم على الترقية الأخلاقية
والآداب الجامعية، باحترام هذا الميثاق نصّاً و روحاً..